

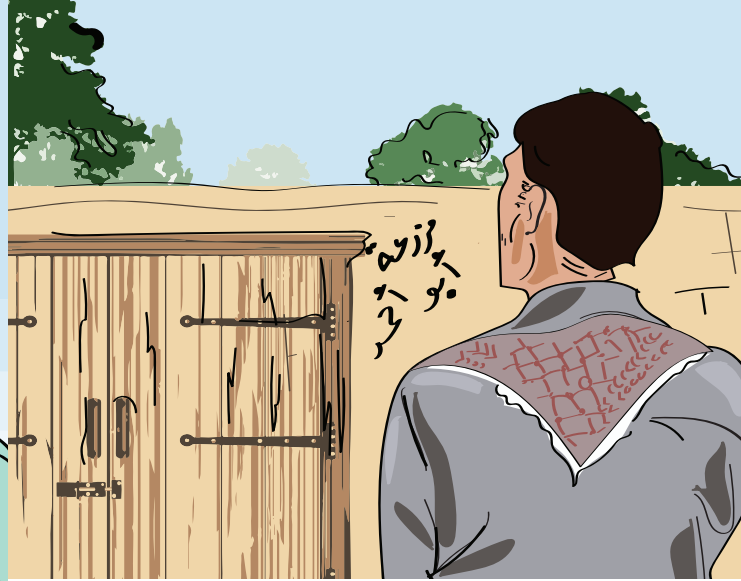


من حقي أن أستقيل

قبل عامين، جاء نعيم إلى الأردن للعمل



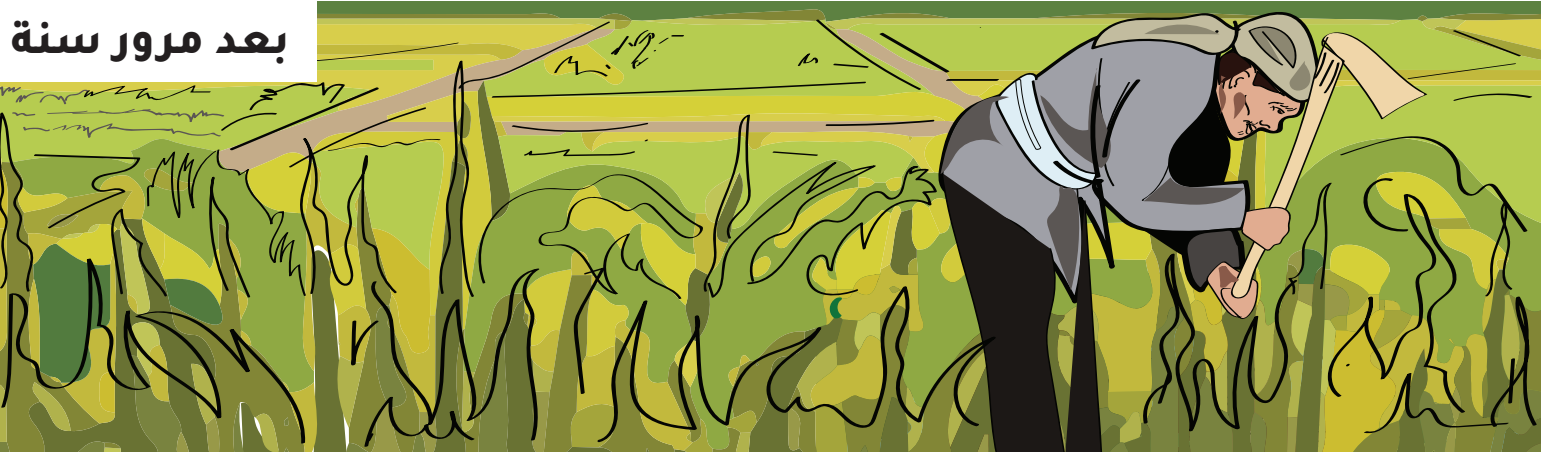
بكرى الساعة ٥ الفجر
بتبلش الشغل وهي غرفتك



وصل نعيم إلى مزرعة في الغور ليعمل بها



بعد مرور سنة



ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية على أنه لكل فرد متواجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته. كما يكون لكل فرد حرية مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده



بدنا نخكي معك في موضوع أنا ونعيم بدنا نترك الشغل آخر الشهر

محمد بتقدر تترك. بس نعيم لأ. إنت مرتبط معي بعقد مرته سنتين



أنا رح أحكي مع أبو أحمد إنه مارح أكمل في الشغل

وأنا كمان عاوز أترك بسبب ضغط الشغل إيه رأيك لو نتكلم مع أبو أحمد بعد ما ناكل؟



بس أنا من حقي أستقيل وقت ما أنا عاوز

تنص المادة (٢٦) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ على أثر إنهاء عقد العمل محدد المدة، فإن كان انهاء العقد من قبل العامل يجوز لصاحب العمل مطالبته بما ينشأ عن هذا الإنهاء من عطل وضرر، بشرط حدوث ضرر فعلي ويعود تقدير هذا الضرر إلى المحكمة المختصة على أن لا يتجاوز مبلغ ما يحكم به على العامل أجر نصف شهر عن كل شهر من المدة المتبقية من العقد أما في العقود غير محددة المدة فتتنص المادة (٢٣) على أن العقد ينتهي في حال رغب أحد الطرفين في إنهائه فيترتب عليه إشعار الطرف الآخر (خطيًا قبل شهر واحد على الأقل)

المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي



تنص المادة (١٨١) من تعليمات شروط واجراءات استخدام واستقدام العمال غير الأردنيين لسنة ٢٠١٢ على أنه

يُمنح العامل غير الأردني عدم الممانعة بصرف مستحقاته من الضمان الاجتماعي بسبب رغبته في مغادرة البلاد نهائياً، على أن يقدم طلباً بذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء تصريح عمله، وبخلاف ذلك يتم استيفاء كامل رسوم تصريح عمل لغايات منحه عدم الممانعة، مع مراعاة تطبيق الأثر الرجعي





لكل عامل الحق في ترك وظيفته بعد إشعار صاحب العمل
لذا لا يجب أن تهمش أي فئة من العمال بحرمانها من الحق
بالاستقالة، وتقييد هذا الحق



أعدت هذه الورقة بدعم من مؤسسة هينرش بل - فلسطين والأردن، ولا يمكن اعتبار محتوياتها انعكاساً لموقف المؤسسة الداعمة، وترجع المسؤولية لما يرد فيها إلى تمكين للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان.